

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٢٠
التاريخ: ١٤٤٣/٢/٩ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سيمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (١٠٠)

وتاريخ : ١٤٤٣/٢/٧ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السيوان الملكي برقم ٧٠٤١٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤ هـ، المشتملة على برقيتي معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٥٨٠٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٦ هـ، ورقم ١٦٧٨٤ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧ هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التسول.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ، ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩ هـ، ورقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣ هـ، ورقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤ هـ، ورقم (٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٦ هـ، والمذكرات رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٨ هـ، ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٩ هـ، ورقم (١٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣ هـ، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨٨٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٣٤٩/م) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قراران مجلس الوزراء

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٩ هـ،
في شأن مهمات واختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية، في مجال مكافحة التسول.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم
التاريخ / / ١٤
المرفقات

نظام مكافحة التسول

المادة الأولى:

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:
- ١- النظام: نظام مكافحة التسول.
 - ٢- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ٥- المتسول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.
 - ٦- ممتن التسول: كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر بمارس التسول.
 - ٧- الرعاية اللاحقة: المساعدة والمتابعة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوباً مكماً ومسانداً لخطط العلاج والتمكين؛ من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع.

المادة الثانية:

- ١- يُحظر التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته.
- ٢- تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين.

المادة الثالثة:

يحال ممتن التسول إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام؛ لاتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في حقه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

هيئة خبراء المجلس الوزاري
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم _____
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات _____

المادة الرابعة:

على الوزارة - في حدود أحكام النظام - مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

- ١- دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.
- ٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.
- ٣- إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.
- ٤- إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.
- ٥- نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.
- ٦- إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

المادة الخامسة:

- ١- يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معاً.
- ٢- يُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معاً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

 هيئة الخبراء
 Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

 الرقم _____
 التاريخ ١٤ / / هـ
 المرفقات _____

٣- يُعَدُّ عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين -عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها- وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة.

٤- تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

المادة السادسة:

تُصدر -بحكم قضائي- جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية.

المادة السابعة:

إذا شكل التسول -مهما كانت صورته وأشكاله- جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثامنة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة:

يُصدر الوزير -بعد التنسيق مع وزير الداخلية- اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة العاشرة:

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



